

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٤٠٣ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٩٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الشرقية ، المنوفية ، البحيرة ، الدقهلية ، المنيا ، أسيوط اعتباراً من ١٩٩٥/١١/١ ،

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٥ بقبول استمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية ، المنوفية ، البحيرة ، الدقهلية ، المنيا ، أسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٩٥ بقبول استمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية ، المنوفية ، البحيرة ، الدقهلية ، المنيا ، أسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٣٨٨ لسنة ١٩٩٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية ، المنوفية ، البحيرة ، الدقهلية ، المنيا ، أسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ من ١٩٩٥/١١/١ إلى ١٩٩٦/١١/١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٦ بقبول استئنافات التسوية النصوص عليها في المادة (١١) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية ، المنوفية ، البحيرة ، الدقهلية ، المنيا ، أسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٢١ لسنة ١٩٩٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية ، المنوفية ، البحيرة ، الدقهلية ، المنيا ، أسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ من ١٩٩٦/١١/١ إلى ١٩٩٧/١١/١ وقبول استئنافات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٢٠٨ لسنة ١٩٩٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية ، البحيرة ، أسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ من ١٩٩٧/١١/١ إلى ١٩٩٨/١١/١ وقبول استئنافات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٠٦١ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية ، البحيرة ، أسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ من ١٩٩٨/١١/١ إلى ١٩٩٩/١١/١ وقبول استئنافات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٣٢ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية ، البحيرة ، أسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ من ١٩٩٩/١١/١ إلى ٢٠٠٠/١١/١ وقبول استئنافات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٠/١٠/١ :

قرارات:**(المادة الأولى)**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي : المنوفية ، البحيرة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ من ٢٠٠٠/١١/١

إلى ٢٠٠١/١١/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بال المادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٠/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر